مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة الحادية عشر: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لقد اجتهد الفقهاء منذ القدم في البحث عن الأساس القانوني الذي تبنى عليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وظهرت العديد من النظريات التي تؤسس لنظام الحصانة الدبلوماسية وتفسر إقرارها، وأهم هذه النظريات:

3-1/ نظرية التمثيل الشخصي:

تنسب هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي (مونتيسكيو) وأيدها البعض من الفقاء أمثال (فاتيل) وغيره، ومفادها أن أساس الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي هي صفته كممثل ووكيل ينوب عن رئيس دولته لدى دولة أخرى، وما يلاحظ على هذه النظرية أنها احتفظت بصلاحيتها ومنطقيتها رغم تطور نظام التمثيل الدبلوماسي من تمثيل شخص الحاكم إلى تمثيل الدولة ذات سيادة، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحماية كونه المتحدث باسم دولته والمكلف بالتفاوض باسمها والحرص على حماية مصالحها ولا يتم هذه المهام إلا من خلال توفير الضمانات اللازمة لحمايته من كل أنواع التضييق والمساس به في شخصه أو في حريته، ورغم منطقية هذه النظرية إلا أنها تبقى قاصرة عن تفسير الكثير من أنواع الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كحصانة أسرة المبعوث الدبلوماسي وبعض الحصانات الممنوحة للموظفين الإداريين ومستخدمي البعثة، كما لا تنجح أيضا في تبرير حصانة المبعوث نفسه في دولة ثالثة لا يملك الصفة التمثيلية تجاهها.

3-2/ نظرية الامتداد الإقليمي:

تنسب هذه النظرية للفقيه (غروسيوس) الذي اعتبر أنه :" وبحسب قانون الشعوب (البشر) مثلما يمثل السفير شخصا ذا سيادة بنوع من التصور الفرضي، فكذلك وبنفس هذا التصور الفرضي يعتبر السفير بأنه خارج إقليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه، ومن هنا يتأتى بأنه غير ملزم بالتقيد بالقوانين الوطنية للبلد الأجنبي حيث هو مقيم في سفارته"، فهذه النظرية تقوم على الافتراض والمجاز الذي يعتبر الممثل الدبلوماسي في دولة أجنبية وكأنه لم يغادر دولته قط، ليكون بذلك محصنا ضد الخضوع لقوانين الدولة التي يمارس فيها مهامه وفقا لمبدأ الإقليمية، ورغم أن هذه النظرية تقوم على الافتراض إلا أنها لاقت في بداياتها بعض القبول في لدى الفقهاء، وشهدت الممارسة الدولية بعض

الحالات التي تمت الاستعانة بها[1]، ومع ذلك فهذه النظرية من الناحية الواقعية تصطدم بالكثير من التناقضات كحالة المواليد الذين يولدون في مقر البعثة لأبوين لا يتمتعان بالصفة الدبلوماسية وكذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في مقرها ولا يكون فيها الجاني أو الضحية متمتعان بهذه الصفة، وتخالف هذه النظرية أيضا واجب البعثات الدبلوماسية باحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها (المادة 41 من اتفاقية فيينا)، وتعجز عن تفسير حصانات ممثلي المنظمات الدولية لدى الدول وهي حصانات قد تكون مماثلة لحصانات البعثات الدبلوماسية رغم أن المنظمات ليس لها أقاليم ولا سيادة إقليمية لتبرير هذه الحصانات.

3-3/ نظرية مقتضيات الوظيفة:

يعود أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفقا لهذه النظرية إلى تمكين البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها في جو من الحرية والاستقرار بعيدا عن كل المؤثرات والضغوطات التي قد تعرقل هذا الأداء، وقد نجحت هذه النظرية في تبرير ما قصرت عن تبريره سابقاتها وهو السبب الذي جعلها أساسا معتمدا في أغلب النصوص الدولية [2]، وقد أجمع الفقهاء على أنها المعيار الأفضل لتبرير الحصانات والامتيازات لجميع أنواع البعثات الدبلوماسية دائمة، مؤقتة، بعثات دول، بعثات منظمات، كما أن سن هذه الحصانات ليس الغرض منه إفادة المبعوثين أنفسهم بقدر ما هو ضمان لأدائهم الفعال لوظائفهم.

3-4/ موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

جمعت اتفاقية فيينا كأساس للحصانات الدبلوماسية بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة حيث نصت في ديباجتها على أنه:" .. وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها .." ومن خلال هذا النص يتضح أن الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي لدولة ذات سيادة تقتضي تكريمه احتراما لهذه السيادة، غير أن ذلك ليس الأساس الوحيد لأنه غير كاف كما سبق ذكره، بل مقتضيات المهمة والوظيفة الدبلوماسية هي الباعث

---

[1] طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية، ومن الأمثلة نذكر: محكمة ميلانو 1951 التي قضت بأن السفير اليوغسلافي في إيطاليا لا يخضع لاختصاص القضائي الإيطالي لأنه يعتبر مقيما في يوغسلافيا ولا يخاطب بأحكام القانون الإيطالي الذي وجد للإيطاليين فقط، كما سارت المحاكم الألمانية في نفس النهج لفترة معينة وقضت بأن القضاء الألماني لا يمتد اختصاصه إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها، كما رفضت السلطات الفرنسية في واقعة الشروع في قتل السفير الروسي في فرنسا عام 1865 تسليم المواطن الروسي (Micki Lonhinkopp) المتهم بارتكابه الجريمة للقضاء الروسي الذي تمسك بهذه النظرية حين اعتبر أن الجريمة وقعت في مقر السفارة الذي يعتبر امتدادا للأراضي الروسية... أنظر: رحاب شادية، مرجع سابق، ص ص (31، 32)

[2] تبنت اتفاقيات عديدة متعلقة بالقانون الدبلوماسي هذه النظرية، ومن هذه الاتفاقيات نذكر: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946، اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة للعام 1947، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975...

أيضا لضمان الحصانات والامتيازات اللازمة، وما يؤكد ذلك أيضا ماورد في المادة 42 التي تمتع الموظف الدبلوماسي من ممارسة أي نشاط لغرض الكسب الخاص، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن المهمة والوظيفة الأساسية والوحيدة التي يتمتع خلالها بالحصانات هي مهامه الدبلوماسية الوارد ذكرها في المادة 3 من الاتفاقية، وما دونها من أعمال يمارسها خارج هذا الإطار يتحمل تبعات المسؤولية عنها ولا يتمتع فيها بالحصانة ولا بالامتيازات والإعفاءات المالية والضريبية، وهو ما أكدته أيضا المادة 31 من الاتفاقية.[3]

[3] تتعلق المادة 31 من اتفاقية فيينا بالاستثناءات الواردة على مبدأ الحصانة في المواد المدنية والإدارية، وهي الحالات التي تتعلق كلها بالأنشطة ذات الطابع الخاص خارج مهام البعثة على النحو الذي سنوضحه لاحقا.